

3- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة - فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي_الصقير - 21 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الوكالة - 00:00:00

قال رحمه الله اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم - 00:00:20

قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم واليسرى من مخرم اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هواز المسلمين - 00:00:35
فسأله ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقته واختار احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعة بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف - 00:00:49

فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فاننا اختار سبيننا. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد - 00:01:11
قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من من اول ماء من اول ما يفيء من اول ما يفيء الله علينا - 00:01:27
فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم امركم. فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم - 00:01:49

تطيبوا واذنوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب اذا هذا شيئا بوكيل او شفيع قوم جاز. قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:09
حين سأله المغانم فقال نصيبي لكم وقصة وهب وفد هوازم مشهورة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم غزاها وانتصر عليهم. وكانت هوازن قد جاءوا للحرب. لحرب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:31

ومعهم اموالهم واولادهم ونسائهم. وانما احضروا نساءهم بان قاندهم قال لهم ايتوا بنسائكم واولادكم فاجعلوهم امامكم حتى تقاتلوا من اجل انفسكم ومن اجلهم. فجاءوا بهم قاتلوا قتالا شديدا وفي اول الامر كانت لهم الغلبة والكرة ثم بعد ذلك هزمهم الله عز وجل وانتصر عليهم - 00:02:51

الرسول صلى الله عليه وسلم ورغموا اموالهم ونساءهم وذرايعهم. ثم ذكر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين ما جاء وفد هوازن مسلمين يعني جاءوا مندوبين عن قومهم الموكلة عن قومهم شفعاء وذكر عددهم في - 00:03:21
رواية انهم تسعة من اشرافهم. فسأله ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم. فقال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث

الي اصدقه. فاختاروا احدى الضعيفتين اما السبي واما المال. يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام خيرهم بين - [00:03:41](#)

والابناء او الاموات. ثم قالوا فقد كنت استعيت بهم اين نعم. اه نعم اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم. نعم لقد كنت

استأنيت بهم. اي انتظرتكم. وقد كان رسول الله - [00:04:01](#)

صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حتى حين قفل من الطائف بضعة البضع ما بين الثلاثة الى التسعة يعني انا انتظر فترة

طويلة فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الضعيفتين - [00:04:21](#)

قالوا فانا نختار سبينا. يعني لما تبين ان الرسول عليه الصلاة والسلام لن يعطيهم الامرين. اما الاموال واما السبي ولا فائدة بذلك

اختاروا الاهل والزوجات والاولاد والامهات. لان لا ريب انها اغلى من - [00:04:41](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فائنى على الله بما هو اهله. هذا فيه دليل على مشروعية الخطبة عند الامور الهامة.

وان المشروع في الخطب البداءة بحمد الله والثناء عليه. ثم قال اما بعد وهذه ايضا - [00:05:01](#)

استحبها بعض العلماء ان يؤتى بها في بداية الخطب. ولكن ما الحكمة منها؟ قيل انها فصل الخطاب. وقيل انها كلمة يؤتى بها

للانفطار من اسلوب الى اسلوب اخر - [00:05:21](#)

الانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر. وهذا فيه نظر ووجه النظر ان الخطيب والمتكلم والمحاضر ينتقل من اسلوب الى اسلوب اخر.

ومع ذلك لا يأتي بقوله اما بعد. ولهذا كان - [00:05:41](#)

اقرب والله اعلم انها كلمة يؤتى بها للدخول في صلب الموضوع. والمقصود قال فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين. تائبين من الشرك

مسلمين. واني قد رأيت ان ارد عليهم بهم يعني ما يخصه من السبي فوهب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ما يخصه وهذا موضع

الشاهد باب اذا وهب - [00:06:01](#)

لا شيء لوكيل او شفيق قوم جاسم. فالنبي صلى الله عليه وسلم وهب ما يخصه. يعني وهب هؤلاء الوكلاء ما يخص فهو دليل على

صحة الهبة للوكيل والشفيق. ثم قال فمن احب منكم - [00:06:31](#)

ان يطيب بذلك فليفعل. لما رغب النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يردوا اليهم سبيلهم بين لهم ان الذي يرد السبي عن طيب نفس

منه ليس له عوض. ولهذا قال ومن احب ان يكون منكم على حظه حتى - [00:06:51](#)

حتى نعطيه اياه من اول ما يفيض الله علينا فليفعل. يعني من لم تقف تطب نفسه المؤلهبة رجل فليرد السبي الذي بيده وسنعطيه

عوضا ومقابلا من الغنيمة القابلة او القادمة - [00:07:11](#)

فهمتم؟ طيب فاستأذنه الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم

الغنائم والسبي ملكوا ملكا تاما. لانه قاتل وجاهدوا وصبروا. فغنيمة الجيش تكون لهم - [00:07:31](#)

فمن طابت نفسه ان يبذل عن طيب نفس فله ذلك والا فانه يعرض عنه يعني يبذله الان ويعرض عنه في اه غنيمة قادمة. فقال الناس

قد طبنا ذلك اه طيبنا مكننا قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا حال الصحابة بادروا بامتثال امر النبي صلى الله -

[00:07:51](#)

صلى الله عليه وسلم ولكن مع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما لم يكن على يقين من ان جميعهم قد وهب من طيب نفس قال انا

لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاء - [00:08:21](#)

يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس. والعرفاء جمع عريف وهو الذي يقوم على الطائفة من الناس. وقوله وحتى يرفعوا الينا

عرفاؤكم امركم. الاصل كلاما يقال حتى يرفع خرفاؤكم امركم وهذا فيه جمع بين الضمير المضمرة فيه يرفع والظاهر في قوله

ورفاؤكم. وهذه لغة قليلة - [00:08:41](#)

تسمى عند علماء النحو عند علماء النحو لغة اكلون البراغيث. ومنها قول الله عز وجل واسر النجوى الذين ظلموا. فقلوه اسروا عائد

على الناس المذكورين. والذين ظلموا بدل من ومنه ايضا يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. قال فكلهم عرفاؤهم -

[00:09:11](#)

ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا. والشاهد من هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهب هؤلاء القوم حصته فيكون فيه دليل على ما ترجم له باب اذا وهب شيئا لوكيل - [00:09:41](#)
او شفيق قوم جاز نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي. فاعطى على ما يتعارفه الناس قال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج. نعم باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين له كم يعطي. فاعطى على ما - [00:10:01](#)

الناس يعني ما حكم هذه السورة؟ كما لو قال وكلتك ان تعطي فلانا شيئا من المال او مالا كم يعطه؟ هنالك يقول اعطى على ما يتعارضه الناس يعني اعطى بما جرى به العرف. لان القاعدة الشرعية ان كل ما لم - [00:10:25](#)
محدد شرعا يرجع فيه الى العرف. نعم احسن الله اليك. قال دليل على ان مثل هذا جائز ولا يقال انه انها جهالة. لان هذه هبة وتبرع محض وليست عقد معاوضة - [00:10:45](#)
ويغتفر في في التبرعات ما لا يغتفر في المعوضات فاهتم؟ ينتظر في التبرج ما لا يغتفر في المعارضات. لانها ان حصلت فهي مغنم وليس فيها مغنم. فمثلا لو قلت لك وهبتك ما في - [00:11:00](#)
يجوز؟ الجبس. ان كان فيه ريال فانت غالي. وان كان فيه منى فانت غانم. وان لم يكن فيه شيء فانت سائل. بخلاف ما اذا قلت اشتريت منك هذه السيارة بما في جيبي. هذه معاوضة لا يجوز لان - [00:11:20](#)
قد يكون في جيبي مئة ريال قد يكون في جيبي ريال قد يكون الف ريال فعقول المعوضات لا بد من ايش؟ بيانها بخلاف عقودهما لان ان حصلت فهي مغنم وان لم تحصل فهي سلامة وليس فيها مغرم نعم - [00:11:40](#)
اجي ما في مغنم سلامة ما في غرامة اصلا لا بس بين لون الاول خيارهم اما هذا او هذا احسن الله اليك قال رحمه الله المطلق يقيد بهذا. يقول لكم ما اخذتم يعني مما عين قال اما ما قال لهم اما المال واما - [00:12:02](#)
نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله قال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم - [00:12:38](#)
عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل كفال انما هو في اخر القوم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ قلت جابر ابن عبد الله قال مالك؟ قلت اني على جمل ثفال. قال ما معك قضيب؟ قلت نعم. قال - [00:12:56](#)
فاعطيته فضربه فزجره. فكان من ذلك المكان من اول القوم. قال قال بعنيه. فقلت بل هو لك يا رسول الله. قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة. فلما فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد؟ قلت تزوجت امرأة قد - [00:13:16](#)
قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امرأة قد جربت خلا منها. قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقله وزده - [00:13:36](#)
فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا. قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يكن القيراط يفارق جابر ابن عبد الله طيب ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل - [00:13:51](#)
على جمل فيفان يعني بطيء السيل. وفي رواية على جمل قد اعياء يعني انه تعب اه انما هو في اخر القوم يعني هذا الجمل لما كان متعبا ومريضا كان يسير في اخراي في القوم - [00:14:11](#)
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم. لان من عادته عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القوم ليتفقد اصحابه. فقال من هذا فقلت جابر ابن عبد الله قال ما لك؟ يعني ما لك تتأخر؟ قال اني على جمل يعني الذي اعين قال - [00:14:31](#)
هناك قضيب والقضيب هو العود او نحوه. قال نعم. قال اعطني. فاعطيته فظربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم اية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام. انه لما ضربه ودعا له صار - [00:14:51](#)
الاول القوم ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعزني فقلت بل هو لك يا رسول الله. الرسول طلب منه البيع وهو اراد الهبة. قال بل

بعنيه. فقد اخذته باربعة دنائير - [00:15:11](#)

ولك ظهره الى المدينة. وشاهد الفوائد فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد؟ قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت ان ابي الى اخره - [00:15:31](#)

في هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا جواز بيع امام او السلطان وشرائه. اذا لم يكن ثمة فالنبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام مسلم اراد ان يشتري جمل جابر وقد باع - [00:15:51](#)

واشترى عليه الصلاة والسلام. لكن قال العلماء ان الامام والقاضي اذا كان يخشى المحاباة يخشى معاياة الناس. يعني اذا دخل السوق واراد ان يشتري شيئا بمئة يبيعونه بكم؟ بخمسين. بل ربما بعضهم يهب ويقول لن اخذ دراهم - [00:16:11](#)

اذا خشي ذلك قالوا يوكل يبيع ويشترى بوكيل لا يعرف بوكيل لا يعرف لماذا لا يعرف قالوا اذا عرفها سيحال فاذا جاء الوكيل فهو يعلم انه للامام او للقاضي قال خذ هذا وسلم لي على الامام - [00:16:31](#)

فيحصل المحاباة. وفي ايضا دليل على جواز بيع الدابة واشترط نفعها لان جابر رضي الله عنه باع الجمل على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره الى المدينة يعني ان يركبه الى المدينة - [00:16:51](#)

فاذا باع شيئا واشترط منفعة فلا بأس. ولكن لا بد ان تكون المنفعة المستغناة معلومة من حيث العين ومن حيث الصلة. مثال ذلك لو قلت لك بعثك بيتي بشرط ان اسكنه شهرا - [00:17:11](#)

او بعث فسيارتي بشرط ان استعملها اسبوعا او نحو ذلك. فهذا جائز. لكن لو قال بعثك سيارتي الى ان بشرط ان استعملها الى ان اجد سيارة. او الى ان اشتري سيارة. يقول هذا - [00:17:31](#)

لا يجوز لانه مجهول. وقد يتوانى في شراء السيارة. لكن اذا جعل له غاية غاية معلومة فلا حرج. كما لو قال بعثك سيارتي بشرط ان استعملها. استعملها حتى اجد سيارة خلال شهر - [00:17:51](#)

هنا اقصى المدة ها معلوم. اما الاطلاق فلا. لانه مدة مجهولة. وفي ايضا دليل على ها؟ من المشتري ومن البائع نعم وفيه ايضا دليل على جواز المماكسة وهي التي يسميها الناس الماكسة. لقوله قد اخذته باربعة دنائير. وفيه ايضا - [00:18:11](#)

دليل على اه جواز الجمع بين البيع والشروط لان الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى البعير واشترط ظهره الى المدينة. جابر ففيه جمع بين بيعه وشروط. واما الحديث نهى عن بيع وشروط فالمراد الشر الذي تكون فيه المخالفة للشرع وفي ايضا دليل على -

[00:18:41](#)

مشروعية زواج البكر وانه افضل من الثيب الا اذا وجدت مصلحة تقتضي ان يقدم الطيب عليها كما في حديث جابر رضي الله عنه. فانه فانه قدم مصلحة اخوته على مصلحة نفسه. لانه حين قال له الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ترك اخوات - [00:19:11](#)

فكرهت ان آتي بشابة مثلهم مثلن. مثلن وانما اردت لانها تقول قد عرضت التربية وهي ايضا دليل على مشروعية التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم. لان جابر رضي الله عنه لما - [00:19:41](#)

ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم زيادة صار يصطحبها معه دائما يتبرك بها. لانها مست جسده وهذا يعني التبرؤ في الاثار الحسية خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. اما غيره فلا يتبرك به - [00:20:01](#)

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه مع غير النبي صلى الله عليه وسلم. ولان التبرك باثار غيره عليه الصلاة والسلام والسلام قد يكون وسيلة وذريعة الى الشرك. نعم. طيب هذه القصة استدل بها البخاري رحمه الله على - [00:20:21](#)

انه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين له كم يعطيه؟ انه يعطيه ما يتعارف الناس عليه. وان ذلك جاء لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا ان يقضي دينه. ويزيد. فقال يا بلال اقضه - [00:20:41](#)

ولم يبين له الزيادة. لم يبين له الزيادة. اقضه معلوم. لكن وزده لم يبين له الزيادة. فمن كان من بلال رضي الله عنه الا ان فشى على العرف فاعطاه ما يتعارف الناس عليه بزيادة اعطاه اربعة دنائير - [00:21:01](#)

زاده قيراطان احسن الله اليك قال رحمه الله باب وكالة المرأة الامام في النكاح قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:21](#) فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل زوجنيها. قال قد زوجناكها بما معك من القرآن طيب هذا حريق الباب وكانت المرأة الامام في النكاح. ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي - [00:21:40](#) صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها الي وقال اني قد وهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبها. فلما صعد فيها النظر وصوبه جلس يتأمل وانتظر قام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها - [00:22:00](#) فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه المهر وقال ليس عندي شيء ثم في اخر الامر قد زوجتك بما معك من القرآن. فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولاً جواز نكاح الهبة - [00:22:20](#) لكن هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. جواز نكاح الهبة بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم. اما غيره والدليل على ان ذلك خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي - [00:22:40](#) اتيت اجورهم وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ايش؟ خالصة لك - [00:23:00](#) من دون المؤمنين. واما اه غيره فلا. فاذا قال قائل ارايت لو ان شخصاً تزوج امرأة من وليها ولم يذكر مهراً. قال زوجتك ابنتي. او زوجتك موليتي. الا هذا من باب نكاح الهبة نقول لا ليس من باب نكاح الهبة ولكنه من باب النكاح الذي يسكب - [00:23:20](#) فيه عن المهر واذا سكت عن المهر يرجع الى ما المثل. وذلك ان المهر بالنسبة للنكاح له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعين ان يعين المهر وان يفرض. فلها ما فرض لها - [00:23:50](#) فلو قال زوجتك موليتي على الف او بالف فلها ما فرضت. والحال الثانية ان يشترط نفيه بان قال زوجتك بنتي او بشرط الا مهر بيننا. بشرط ان لا مهر بيننا. هذه - [00:24:10](#) الاسطورة اختلف العلماء فيها. فالمشهور من مذهب الامام احمد ان النكاح صحيح والشرط فاسد. الشرط فاسد والنكاح صحيح. والقول الثاني ان النكاح لا يصح. وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال - [00:24:30](#) الله عز وجل اشترط في النكاح ان يبتغي الانسان بماله. واحل لكم ما وراء ذلكم ايش؟ ان تبتغوا باموالكم ولان هذا نكاح هبة ونكاح الهبة خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فلا يصح النكاح اذا شرط - [00:24:50](#) وفيه نفي البحر. والحال الثالثة ان يسكت عنه. بان بان يقول زوجتك او بنتي ويسكت. فلها مهر المثل. لها مهر المثل مما يليق بحالها ومقامها والمهر يختلف باختلاف المرأة حسباً ونسباً وتعليماً وعمراً الى اخر ذلك. طيب اذا هذا الحديث فيه دليل على - [00:25:10](#) جوازي نكاح الهبة. وفيه ايضاً دليل على مشروعية الولي في النكاح. لان هذه لان الرسول صلى الله عليه وسلم زوج هذه المرأة. وهل المرأة ليس لها ولي الحديث انه ليس لها ولي. ويتفرق - [00:25:40](#) على هذه الفائدة فائدة اخرى. وهي ان الامام او السلطان او القاضي ولي من لا ولي لها. ولي من لا ولي لها الا نعم ولي من لا ولي لها. ولهذا جاء في حديث عند الامام احمد وغيره السلطان - [00:26:00](#) ولي من لا ولي له. وفيه ايضاً دليل على انه لابد في النكاح من الولي ووجه ذلك انه لو كان النكاح يجوز بلا ولي لكان هذا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهذا الرجل - [00:26:20](#) وتزوجها ولكنه هو الذي زوجها فقد زوجتكها فيما معك من القرآن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقال ايما امرأة نكحت من غير ولي فنجاحها باطل باطل. وقال لا تزوج المرأة المرأة - [00:26:40](#) ولا تزوج المرأة نفسها. وفي ايضاً دليل على جواز جعل الصداق منفعة. جواز الصداق منفعة. ويدل على ذلك من القرآن قول الله عز وجل في صاحبي على لما لما زوجة قال على ان تأجرني ايش؟ ثمانية حجج. ففي - [00:27:00](#) في دليل على جواز جعل المهر منفعة والضابط فيما يكون مهراً ان كل ما صح اجرة او ثمن مبيع صح مهراً وان قل. كل ما صح ان

يخرج كل ما صح بيع - 00:27:30

كلنا صح جاز بيعه بان يكون ثمننا او اجرة فانه يكون صداقا. وفيه ايضا دليل على جواز جعل القرآن مهرا بقوله بما معك من القرآن زوجتك بما معك من القرآن فزوجك. طيب وقول زوجتك بما معك من القرآن - 00:27:50

وفي رواية تحفظ انه قال تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا. فزوجه على ان يعلمها. فاذا قال قائل التعليم قد يكون مجهولا. يعني هذه الممتعة قد تكون مجهولة. لان هذه المرأة ربما تكون ذكية - 00:28:20

فتتألم في مدة يسيرة. وربما تكون دون ذلك او سريعة النسيان وعدم الضبط قد يحتاج الى مبدع طويلة. فيقال هذا مما نتسامح فيه. مما يتسامح فيه. لان المهر ليس لان المهر او لان عقد النكاح ليس كالبيير تماما في انه لا يغتفر فيه الجهالة. فتغتفر فيه -

00:28:40

الجهالة. لان المهر وان كان مقصودا لكنه ليس هو المقصود الاعظم. وفي هذا الحديث ايضا ها؟ اذا خشيت اعلمك لمدة شهر او نعمل طيب وفي هذا الحديث ايضا اللحظة وفي هذا الحديث ايضا دليل على اه جواز عقد النكاح - 00:29:10

ملف زوجتك. ها؟ بقوله قد زوجها. زوجها بما معك من القرآن. ولكن هل يشترط هل يشترط النكاح لفظ معين او لا؟ المذهب انه لابد ان يكون العقد يعني اللفظ بلفظ انكاح او التزويج. زوجتك انكحت. زوجتك انكحت - 00:29:40

والقول الثاني انه لا يشترط. ولو قال ملكتك. لو قال جوزتك. جوزتك فانه يصح لان العقود او بان الفاظ العقود ليست مما يتعبد لله عز وجل بها فتصح بكل فيما دل عليها - 00:30:10

والله اعلم. نعم يمكن يمكن او كلت بذلك صح؟ اما ان المرأة لا تكون مغنية هذا الحديث لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة يجوز ان يوكل الزوج لهم يجوز ان - 00:30:34

بتولي طرف العقد. يعني الولي يقول وكلتك ان تعقد النكاح لابنتي. فيقول زوجت نفسي من فلانة اول ولي يقول مثلا الولي الزوج الولي وكلتك ان تعقد النكاح عليه. فيقول وقت زوجت - 00:31:14

من فلان ويقول قبلت هذا ما يسمى عند العلماء بتولي طرفين العقد. نعم ها خشوا فيه. الوكالة لو وكلت لا بأس لا اصيل من لا يملك الشيء لا يملك لان المذهب انه لا يصح لانه من من لا يملك الشيء لا يصح ان يوكل - 00:31:34

لكن بعض العلماء يرى انه يجوز ان توكل اذا وكلت ليست اصيلة نعم نعم؟ كيف؟ المساجد في الدول اه يزوجه اعلى سلطة دينية اعلى سلطة دينية في بلدها رئيس المركز الاسلامي نعم - 00:32:04

المنفعة ايش؟ الاولى وليها النهاردة كانت المنفعة ليست المرأة لكن في في قصة اصحاب مدين المنفعة لان لان هذا الرجل موسى عليه الصلاة والسلام سيعمل بدلا من يعني المرأة يعني مثلا لو قال شخص لآخر عنده باذنته تعمل في البستان - 00:32:44

لقد زوجتك على ان تعمل في البستان بدلا من ابنتي. لان المنفعة عادت الى من؟ عادة البنت - 00:33:24